هل تجزىء شاة واحده عن عقيقة الولد/السبت)92-6-4202م(٣٢ذى الحجـة ٥٤٤١هـ

صلاح الصاوي

العقيقة قد جزء خروف واحد عن الولد يجزئ. الاصل في العقيقة عن عن الذكر يعني شاتان ويجزئ وتجزئ الشاة الواحدة عند العجز عن عن شئتين وقد ثبت في سنة صحيحة ذلك والقاعدة العامة واذا امرتكم بامر فاتوا منه - <u>00:00:00</u>

استطعتم ولا بأس بالتفريغ واحد قال طب انا هعمل هزبح شاة التي قدرت عليها اليوم وتوقع مال بعد شهر بعد شهرين اصبح شيء تانى ماشى يعنى الله سبحانه وتعالى يقبل هذا بازن الله عز وجل - <u>00:00:30</u>

لان التكليف مناطه القدرة لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها بارك الله فيك - <u>00:00:50</u>